فحينئذ يكون التقدير تجب الشفعة بعقد البيع اى بعد
وجوده قال في الجوهرة والشفعة تجب بعقد البيع يعني لو سلم
الشفيع شفعته قبل عقد البيع فتسليمه باطل وهو على شفعته
بعد العقد وان سلمها بعد العقد بطلت وان لم يعلم بالبيع
عند التسليم لصادفة الاسقاط حقا واجبا وفي المبسوط ان
الشفعة تثبت بالبيع قبل ملك المشتري الا ترى انه لو قال
بعت هذه الدار من فلان وقال فلان ما اشتريت كان
للشفيع ان يأخذها بالشفعة لثبوت البيع باقرار البايع
وان لم يثبت ملك المشتري لانكاره ولهذا اذا اشترى دارا
بشرط الخيار تجب الشفعة بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع
اه **قوله** وهو ان يكون خاليا عن خيار البايع او خيارها
كما في الخانية **قوله** لانه يمنع خروج المبيع عن ملكه اى البايع
لانها اى الشفعة تعتمد زوال ملك البايع لا ثبوت ملك
المشتري حتى اذا اقر بالبيع وانكر المشتري الشراء وجبت
في الخزانية **قوله** وكذا خيار الرؤية والعيب لا يمنعان قال
في البحر الزاخر ولو اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها
فاخذها بالشفعة لم يبطل خياره ولو كان فيها خيار بشرط
بطل اه **قوله** وتستقر بالاشهاد لانها حق ضعيف تبطل با
الاعراض فلا بد من الاشهاد بعد طلب المواثبة وهو ان
يطلب كما سمع لقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها وقال
عليه السلام الشفعة كحل العقال ولان رغبته فيها بذلك

تعلم ولانه يحتاج الى اثبات طلبه عند القاضي ولا يمكنه ذلك الا با
الاشهاد كذا في التبيين **قوله** وملك الشفعة اى الدار المشفوعة
بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي عليه لان ملك المشتري قد
تم بالشراء فلا يخرج عنه الى الشفيع الا برضاه او بحكم الحاكم
لانه للحاكم ولاية عامة فيقدر على ذلك في ضمن الحكم بالحق ولا
على نفسه فوق ولاية القاضي فكان اولى بذلك الا ان اخذ
الشفعة بقضاء القاضي احوط حتى كان للشفيع ان يمتنع من
الاخذ اذا سلم المشتري له ذلك بغير قضاء لان في القضاء
زيادة فائدة وهي صيرورة الحادثة معلومة للقاضي
وتبين سبب ملكه لذكره في التبيين وانما فسرنا الشفعة بالدار
المشفوعة لما تقدم عن المصباح انها اسم للملك المشفوع و
قال الامام قدري وانما ذكر الاخذ دون القبض لما انه من غير
رضا المالك اه وقال في الدرر وتملك العقار اى
وما في حكمه بالقضاء او الاخذ بالرضا بين الشفيع والمشتري
قال في الوقاية والكنز وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي
وصرح شارحاها بان قوله او بقضاء القاضي عطف على الاخذ
بالتراضي لان القاضي اذا حكم ثبت الملك للشفيع قبل اخذه
ولما كان عبارة المتنين موهومة لعطف بقضاء القاضي على
التراضي بل ظاهرة فيه غيرت العبارة الى ما هو احسن منها اه
واراد بما في حكمه اى العقار العلو وعبارته هو تملك العقار
وما في حكمه كالعلو قال في الطافي العلو يستحق بالشفعة ويستحق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)